

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 92 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

### في باب الإيرادات :

- ..... (بدون تغيير) .....

### في باب النفقات :

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- مصاريف الدراسة ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 3 :** تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يؤهل للاستفادة من دعم صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب :

- المربون بعنوان ..... (بدون تغيير) .....

- الجماعات ..... (بدون تغيير) .....

- المؤسسات ..... (بدون تغيير) .....

- المزارع النموذجية.

..... ( الباقي بدون تغيير) ....."

**المادة 4 :** تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكفاءات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 83 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي من طريق الامتياز".**

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

تحدد شروط وكيفيات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

**أحمد أويحيى**

- كل النفقات الأخرى.....(بدون تغيير) .....

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 3 :** تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

## مراسيم فردية

- اسماعيل سلام، مساعد لوكيل الدولة لدى محكمة الجلفة،

- حامد بن عودة، بمحكمة تلمسان،

- عبد الرحمن طهراوي، بمحكمة أرزيو،

- رشيد بلال، بمحكمة الأربعاء،

- محمد قاسمي، بمحكمة سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيدة والسيدات الآتية أسماؤهم بصفتهن قضاة، بسبب الوفاة :

- صالح سليمي، ابتداء من 31 مايو سنة 2009،

- عبد الله عروس، بمحكمة سيدي عيسى، ابتداء من 27 يونيو سنة 2009،

- زهوة خالدي، ابتداء من 11 يوليو سنة 2009.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيدة والسيدات الآتي اسماهما بصفتهما قاضيتين :

- كريمة مصباحي، قاضية وقاضية تحقيق بمحكمة فرندة، بناء على طلبها،

- أحمد قواسمية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال والإعلام والتوجيه بوزارة الدفاع الوطني.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 تنهى، ابتداء من 5 فبراير سنة 2010، مهام العميد نذير متيجي، بصفته مديرا للاتصال والإعلام والتوجيه بوزارة الدفاع الوطني، بسبب الوفاة.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام قضاة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهن قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- فتيحة بوشامة، بمحكمة مليانة،

- زكية خدام، بمحكمة سيدي علي،

- خيرة كراس، بمحكمة مستغانم،

- عائشة بلطرش، زوجة كرميش، بمحكمة دلس،

- المهدي أمقران، بمحكمة بشار،

- محمد العيد زمور، بمحكمة القالة،